

الإجراءات المتبعة في قسم الاستيراد

سياسة الاستيراد الحالية والاجراءات المتبعة

منذ مطلع فبراير 1992م إعلان سياسة التحرير الاقتصادي الغي نظام العمل برخصة استيراد وأصبحت عملية الاستيراد تتم عن طريق الجهاز المصرفي وسلطات الجمارك وفق الضوابط التي تضعها وزارة التجارة.

فيما يختص الإجراءات فهناك أربعة أقسام في إدارة الاستيراد .

القسم التجاري – قسم الغير تجاري – قسم الترانزيت – قسم العربات

أدناه الإجراءات المتبعة في كل قسم

الإجراءات والضوابط المتبعة في القسم التجاري

- يشترط أن يكون المستورد لديه سجل تجاري ساري المفعول ومضمن فيه السلع المراد استيرادها - أتباع الإجراءات المصرفية بإحدى طرق الدفع المعمول بها وفق منشورات بنك السودان

- إخضاع السلع ذات الطبيعة الخاصة لاعتماد الجهة الفنية الخاصة بها

- أما بالنسبة للإستيراد المستعملة فتتم اعتماد الفاتورة المبدئية لتكملة الإجراءات المصرفية بعد إرفاق السجل التجاري سارى المفعول ثم بعد الشحن يحضر الفاتورة النهائية + بوليصة الشحن + فورم IM لإعتماده من أجل التخليص .

العربات بكميات تجارية

أ/ تستورد من أصل المنشأ

ب/ أن تكون موديل نفس عام الإستيراد ومن النوعيات المجربة بالبلاد

ج/ عن طريق الوكيل المحلى ليكون مسئولاً عن توفير خدمات ما بعد البيع .

سياسة إستيراد العربات

وقد اصدر مجلسى الوزراء قرار رقم(203) لسنة 2015م باستيراد العربات والاليات واجازة بعض الضوابط لها.

تجاز الضوابط التالية للحد من استيراد العربات والاليات :

أ/ التأمين على استمرار حظر استيراد العربات الصغيرة المستعملة

ب/ تستثنى العربات الجديدة (غير المستعملة) الموجودة بالمناطق الحرة أو الموانئ بالسودان من الحظر، شريطة استيقاها للمواصفات الفنية ، على أن تتولى سلطات الجمارك التأكد من سلامة المستندات التي تثبت تاريخ ادخال تلك العربات للبلاد.

ج/ اعتماد سنة الصنع بدلا من موديل السنة.

د/ لايشمل الحظر الحفارات والتركورات الرفعات والشاحنات ، شريطة الا يتجاوز تاريخ صنعها خمس سنوات سابقه للعام الذي تصل فيه العربيه الموانئ أو المناطق الحرة السودانيه

هـ/ يسمح بدخول عربات النقل الكبيرة للبلاد (عربات نقل الركاب) شريطة أن لايتجاوز تاريخ صنعها ثلاث سنوات سابقه للعام الذي تصل فيه العربات الموانئ أو المناطق الحرة السودانية.

و/ تعني العربات المستوردة بواسطة الوكلاء من شرط الموديل اذا كانت العربيه جديدة (غير مستعملة) وموجودة من قبل هذا القرار بالموانئ أو المناطق الحرة السودانية .

ز/ لايسمح بدخول العربات المستعملة للبعثات الدبلوماسية.

ح/ يقتصر استثناء استيراد السيارات المستعملة على اربع شرائح هي : الدبلوماسيون ، المبعوثون ، المعارون ، العائدون نهائيا للبلاد.

ط/ يسمح للفئات المذكورة بأستيراد سيارة واحدة وفق الضوابط العامه الاتية :

- يسمح بأستيراد سيارة واحدة صالون أو بوكس أو مركبة نقل عام أونقل مواد.

- ألايتجاوز عمر السيارة خمس سنوات وفق الشروط والضوابط .

- يكون الاستيراد مرة واحدة في العمر .

حظر استيراد السيارات ماعدا موديل نفس العام

الإستثناء:- يستثنى من قرار حظر السيارات ماعدا موديل نفس العام الفئات الأربعة ويسمح لهم بإستيراد عربة واحدة للإستعمال الشخصي ويجب ألا يتجاوز عمرها خمسة سنوات وهذا الإجراء يتم في الجمارك .

الإجراءات المتبعة في تجارة العبور (الترانسيت)

تقديم خطاب معنون للسيد / الوكيل مرفق الآتى

1/ عقد إتفاق معتمد من المستورد والمصدر

2/ عقد نقل يختم من البنك

3/ تفويض قانونى من صاحب البضائع العابرة لمن ينوب عنه معتمد من السفارة السودانية بدولة التصدير

4/ شهادة منشأ معتمد من دون التصدير للسلع المشابه الصادر السودانية

5/ بوليصة شحن موضح عليها كلمة ترانزيت

6/ إثبات شخصية سارى المفعول

يتم إصدار فورم T من الصورة الأولى بالون الأبيض لصاحب الشأن والثانية باللون الأحمر سلطة جمارك ثلاثة بالون الأصفر بنك السودان الرابعة باللون الأخضر تحفظ في سجلات بقسم الترانسيت مع المستندات المطلوبه

فيما يختص الإبل هنالك قرار حظر الإبل

الرسوم :-

150 ج للأفراد

200 ج للشركات

20 ج لرأس الأبل

15 ج لرأس البقر

10 ج لرأس المواشى الأخرى

يتم تحصيلها بأورنيك 15

دولة جنوب السودان

مايختص بعبور السلع لدولة جنوب السودان ففى عام 2011م قد تم إصدار مصفوفة لدولة جنوب السودان وفقاً لتوجيهات مجلس الوزراء فى جلسته رقم (25) للعام 2011م بتاريخ 25/10/201م والى تنص على أن يتم إستخراج فورم T لتجارة العبورة وفقاً لبوليصة الشحن وعقد النقل وإن الجهة المنفذة هى وزارة التجارة والأمن الأقتصادى .

يتم الإجراءات وفقاً لخطاب وزارة النفط فيما يخص البترول

الإجراءات المتبعة فى الغير تجارى (الإستعمال الشخصى)

صدر قرار وزارى رقم (63) لسنة 2013م لى لفئات المسموح بها بالإستيراد تفاصيلها كالتالى

الدبلوماسى ، المبعوث الحكومى ، المنتدب العمومى ، المغترب ، المواطن العادى

المستندات المطلوبه لكل منهم موضحة بالقرار المرفق ، وايضا أنواع السلع والكميات المسموح بإستيرادها . وبعد إكمال المستندات المطلوبه لكل فئة من هذه الفئات تملأ إستمارة تسجيل إحصائى رقم (2) مرفقة ويرسل صاحب الإستمارة لإدارة المكافحة والرقابة والمسح الميدانى لإحضار خلو طرف وبعدها يتم ختم الإستثمار فى مكتب الضرائب وبعد ذلك يتم تحصيل مبلغ 15 جنيه بإيصال 15 بخزينة الوزارة ومن ثم تكتمل الإجراءات داخل الإدارة وترسل الصورة الصفراء لإدارة الجمارك .